الشركات: أقسامها، وزكاتها

أ/ أحمد الزايدي

كلية الحقوق ـ جامعة المسيلة

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع الشركات: أقسامها وزكاتها، من خلال تعريفها اللغوي والاصطلاحي (في الشريعة والقانون)، وتبيان أنواع الشركات،للوصول إلى كيفية تقدير زكاتها بالنظر إلى أنواعها المختلفة (أشخاصا وأموالا)، بهدف وضع طريقة أمثل لتحصيل زكاة هذا النوع من الأوعية الزكوية المهمة، وذلك لتحقيق مصلحة المستحقين.

Abstract:

This article addresses the issue of the Zakat of firms and companies, through its linguistic and terminological definition (both in Sharia and law),and the identification of companies types, to arrive at how to estimate the amount of

this kind of Zakat given to its different types in order to develop an optimal method for the collection of this important category of Zakat, so as to achieve the interests of those who deserve it

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد: يعتبر قطاع الشركات من القطاعات الحيوية في الاقتصاديات المعاصرة، وذلك نظرا لثراء أنواعه، فهو يشمل نواح كثيرة من أنشطة المجتمع الاقتصادية ولم يعد قاصرا على نظام الخلطة المعروف في الفقه الإسلامي، فهو الآن يُنظر إليه على أنه مجال خصب لفرص العمل والتشغيل، و تمكين الناس من الحصول على الأموال لتحقيق حاجاتهم المعيشية، ومن هنا فلن يكون هذا القطاع بمنأى عن تناول الزكاة فيه، وانطلاقا مما سبق وأخذا بعين الاعتبار التنوع الذي تعرفه الشركات التجارية من جهة وإقرار الفقه والتشريع الوضعي للشركات بالشخصية المعنوية، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في مدى إمكانية فرض الزكاة على الشركات باعتبارها شخصا معنويا، وأهمية ذلك من الناحية العملية، وما مدى تأثير هذا التنوع على هذه الإمكانية؟ وفي سبيل ذلك ارتأيت تقسيم البحث إلى مطالب أربعة هي:

المطلب الأول: مفهوم الشركات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكمها وأقسامها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أنواع الشركات في القانون التجاري الجزائري.

المطلب الرابع: زكاة الشركات وكيفيتها.

المطلب الأول: مفهوم الشركات لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المفهوم اللغوي[1]: الشركات، جمع شَركة بفتح الشين وكسر الراء أو شرِكة بكسر الشين وسكون الراء، تعني: مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وشاركت فلانا صرت شريكه، فالشركة دائرة على التعدد وأقله اثنان.

الفرع الثاني: تعريف الشركات فقها وقانونا: للوقوف على التعريف الفقهي للشركات نورد تعاريف المذاهب الفقهية لها.

فقد عرف المالكية الشركة بأنها: " إذن في التصرف لهما مع أنفسهما" أي أن يأذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما[2].

وعرفها الشافعية بأنها : كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع[3].

أما الحنفية فالشركة عندهم هي: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[4] .

وعرفها الحنابلة بقولهم: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف[5].

مما سبق يتبين ما يلي:

– أن المعنيين اللغوي والشرعي قريبان بجامع معنى الاختلاط

–انظر: ابن منظور: لسان العرب 447/10 ، الزبيدي: تاج العروس 2241/27

–الحطاب: مواهب الجليل في مختصر خليل5/ 1172

– النووي: روصة الطالبين4/275 3

–ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار4/ 2994

–ابن قدامه: المغني 5/ 3[5]

أن التعاريف الفقهية السابقة للشركات منها من غلب اعتبار كونها عقدا بين طرفين أو أكثر تمتزج خلاله حقوقهم، ومنهم من غلب اعتبار الآثار المترتبة على الشركة وهو التساوي في الاستحقاق أو التصرف والربح.

– كما أن القوانين الحديثة اعتنت بتعريف الشركة، ومنها القانون المدني الجزائري الذي عرفها في المادة 416 بأنها:"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، وبهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر الذي فد تنجر عن ذلك"

يتضح من خلال التعريف السابق أن الشركة عبارة عن عقد[1] يشتمل على أكثر من شخص واحد، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، يلتزم كل واحد منهم بتقديم حصته، قد تكون عبارة عن أموال نقدية أو عينية، أو عبارة عن حصة عمل تتمثل في خبرة فنية أو غيرها، من أجل تحقيق هدف مشترك يتمثل في تحقيق ربح بمفهومه الواسع.

المطلب الثاني: حكمها و أقسامها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الحكم الشرعي للشركات: الأصل في الشركات الإباحة والمشروعية، وقد دل على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

من القرآن: قوله تعالى: **[وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض]**[2]

1– مع ذلك، فإن هذا الطابع العقدي لا يظهر بوضوح في شركات الأموال التي ينظر إليها على أساس أنها نظام statut

– سورة ص 242

ووجه الاستدلال: أن الخلطاء هم الشركاء[1].

وقوله تعالى:[**فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة**][2]، ووجه الاستدلال: ان مقتضاه الشركة بالطعام المشترى بالورق[3].

-ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**"[4]

-ومن السنة أيضا: حديث السائب بن أبي السائب المخزومي أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح، قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **مرحبا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري**"[5].

-كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم الناس على التعامل بها[6]، ولو لم تكن جائزة لأنكرها لأنه مبعوث لبيان الحق[7]

- لعيني: البناية شرح الهداية(7/ 3711

-سورةالكهف 182

-القرافي: الذخيرة 8/ 183

4-الحديث أخرجه أبوداوود في سننه، كتاب الشركة، رقم: 3383 3/ 256 والدارقطني، كتاب البيوع، رقم: 2933 442/3 ،والحاكم في المستدرك رقم:2322 60/2 وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الأمانة في الشركة وترك الخيانة، رقم:11424 130/6

5- الحديث أخرجه أحمد في مسنده، رقم:15505 263/24 ، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: 6681 139/7 ، والحاكم في المشتدرك، رقم:2357 69/2 ، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الاشتراك في الأموال ، رقم:11422 6/ 129

-المرغيناني: الهداية 3/ 56

-العيني: البناية شرح الهداية 3737/7

-ومن الإجماع: فقد انعقد الإجماع على جوازها[1]

الفرع الثاني: أقسام الشركات في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء الشركات بحسب مضمونها وآثارها إلى الأقسام التالية[2]:

-القسم الأول: شركة الملك: وهي العين يتملكها الرجلان فأكثر بإرث أوهبه أو يشترياها فلا يجوز لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه.

القسم الثاني: شركة العقود: وهي التي تنعقد بإرادة المتشاركين أو الشركاء

ويظهر الفرق بين القسمين من خلال التعريفين السابقين:

-أن شركة الأملاك تعني اجتماع الشركاء في الاستحقاق، ليس بينهم عقد كاشتراك المجاهدين في الغنيمة، ومسوغ التصرف فيها هو الملك والولاية لا الاشتراك، ومن ثم فلا يملك أحدهما التصرف في نصيب الآخر.

-أما شركة العقود فهي اجتماع الشركاء على الاشتراك في المال والتصرف فيه والربح، ولا تكون إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف.

1- االنفراوي: الفواكه الدواني 1191/2

2- انظر: المرغيناني: بداية المبتدي 26/1، ابن قدامه: الشرح الكبير على متن المقنع 109/5، الموسوعة الفقهية الكويتية 22/26 ،وهناك من يرى أن للشركات قسم ثالث بالإصافة إل القسمين المذكورين أعلاه وهو: شركة الإباحة وتعني: الاشتراك في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد،كالماء والكلأ، انظر: الرخسي: المبسوط187/3-188، مجلة الأحكام العدلية 203/1 ،كما أن المالكية لم يرتضوا هذا التقسيم كلية وذكروا مباشرة أنواع شركة العقود، انظر:ابن رشد: بداية المجتهد 352/1

الفرع الثالث: أنواع شركة العقود: تندرج تحت شركة العقود الأنواع التالية:

1**–شركة المفاوضة:** وهي أن يشترك الرجلان فيتساويا في المال والربح، وتنعقد بلفظ المفاوضة.

2**- شركة العنان:** وهي أن يشترك الرجلان مع عدم شرط التساوي في المال أو الرب

3**–شركة الصنائع:** كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما.

4**- شركة الوجوه:** أن يشترك الرجلان ولا مال لهما، فيشتريا ويبيعا بوجوههما

ولا نريد أن نتناول تفاصيل و أقوال أئمة المذاهب في مشروعية بعض أنواع شركة العقود، فذلك يطيل بنا البحث ويصرفنا عن مقصوده، وهو الزكاة فيه، والمهم أن كل أنواع هذه الشركة يعود في النهاية إلى قسمين اثنين هما شركة الأشخاص وشركة الأموال، وهو ما استقر عليه تقسيم القوانين المعاصرة للشركات، ومنها القانون التجاري الجزائري، ونحاول بيان ذلك بشيء من التفصيل لتعلق موضوع الزكاة به في واقعنا.

المطلب الثالث: أنواع الشركات في القانون التجاري الجزائري

تناول المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري[1] في المواد 544 وما بعدها، حيث نصت المادة 544:" تعد شركات التضامن وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها"، وهي ذات الأنواع الموجودة في التشريعات المقارنة العربية أو

1–هو الأمر رقم: 75–59 الصادر في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[1]

الغربية، مما يعني عمليا أن الحديث عن زكاة الشركات التجارية هو حديث عن زكاة هذه الأنواع من الشركات.

ويجري في الفقه القانوني تقسيم أنواع الشركات إلى ثلاثة أقسام كبرى، هي:

الفرع الأول: شركات الأشخاص

وهي التي تعتمد أساسا على الاعتبار الشخصي أي على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم، ولذلك لا يجوز مبدئيا لأي من الشركاء التصرف في حصته من الشركة

دون موافقة شركائه، ويؤدي أي تغيير في شخصية أحد الشركاء أو أهليته أو ملاءته إلى تعديل الشركة أوحلها[1]، ويشمل هذا النوع من الشركات ما يلي:

1–**شركة التضامن:** وتعتبر من أكثر الشركات التجارية ذيوعا في الحياة العملية نظرا لأنها تتكون من عدد قليل من الشركاء، وغالبا ما تكون بين أفراد أسرة واحدة أو بين أصدقاء لضمان التعارف بينهم

وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 551 إلى 563، دون أن يضع تعريفا لها، حيث تناول خصائصها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

-يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن.

-مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية تضامنية وغير محدودة[2]

---

1 –سميحة القليوبي: الشركات التجارية ص 171 ، ط2: دار النهضة العربية –مصر-1989م

2 – تنص المادة 551 " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"

-الحصص فيها غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضي جميع الشركاء[1]، ولهذه الخاصية تأثيرها على كيفية زكاة هذا النوع من الشركات كما سيأتي معنا لاحقا.

2-شركة التوصية البسيطة: société en commandite simple

يرجع تاريخ شركات التوصية إلى عهد الرومان، عندما كانت التجارة منبوذة من قبل الرومانيين، ومتروكة للشعوب الخاضعة لسيطرة روما أو للأرقاء المعتقين، فقد كان الأغنياء من الرومان الذين حرمهم القانون حق تعاطي التجارة باعتبارها مهنة غير شريفة لا تليق بمركزهم الاجتماعي يتاجرون بصورة مستترة بقسم من أموالهم يسلمونها إلى بعض التجار ويبرمون معهم عقدا يقضي باقتسام الأرباح فيما بينهم، وفق الشروط المتفق عليها، كما يتحمل رب المال الخسارة الحاصلة بمفرده.

وأخذ النبلاء في فرنسا هذا النوع من الشركات للأسباب نفسها.

كما عرفت الشريعة الإسلامية عقدا شبيها بهذا العقد سمي بعقد المضاربة وهو عبارة عن شركة في الربح يقدم فيها أحد الشركاء المال والآخر العمل[2].

وقد تناول القانون التجاري الجزائري هذا النوع من الشركات في المواد من 563إلى 563 مكرر10 ولم يتعرض إلى تعريفها ، واكتفت المادة 563 مكرر01 بالنص على طبيعة الشركاء فيها، ومع ذلك يمكن تعريفها بأنها:" شركة تنشأ بين شريك أو أكثر مسئولين متضامنين ومن غير تحديد لأموالهم، وبين شريك أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها مسئولون مسئولية محدودة وغير تضامنية خارجين عن الإدارة ويسمون موصون"

1-المادة 560 من القانون التجاري الجزائري

2-رزق الله أنطاكي: الوسيط في الحقوق التجارية 1/388-389

ويتضح من هذا التعريف أن شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء:

أ- شركاء متضامنون واحد أو أكثر يتمتعون بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الشركاء المتضامنون

ب-شركاء موصون واحد أو أكثر يكونون مسئولون بقدر مساهمتهم.

وعلى اعتبار أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، فإنه لا يجوز تنازل أي شريك عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء كقاعدة عامة[1]، ولهذه الخاصية تأثيرها على كيفية الزكاة فيها.

3 -**شركة محاصة** : هي عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية، ويلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذه العمليات واقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال للشركة، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست معدة لاطلاع الغير عليها ولا تخضع لإجراءات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى[2]، فنشاط هذه الشركة يضطلع به أحد الشركاء باسمه الخاص في مواجهة الغير.

وقد تناول القانون التجاري الجزائري أحكامها في المواد 795مكرر1إلى 795مكرر09، ونصت المادة 795مكرر02على طبيعة هذه الشركة التي تختلف عن باقي الشركات بصفتها المستترة، وبعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

---

1 -المادة 536 مكرر1/7

2-سميحة القليوبي: المرجع السابق ص224 فما بعدها، رزق الله أنطاكي المرجع السابق ص402 وما بعدها

ولا شك أن لهذه الطبيعة الخاصة لشركة محاصة تأثيره على كيفية فرض الزكاة عليها، إذ لا مجال للحديث عن زكاة الشركة باعتبارها شخصا معنويا.

الفرع الثاني: شركات الأموال

وهي التي تعتمد في تكوينها أساسا على الاعتبار المالي، أي على المبلغ الذي يساهم به كل شريك وليس على صفة الشريك، فهي مجموعة من الأموال

لا اعتبار فيها لشخصية الشريك، ويترتب على ذلك أنه لا أثر لأي تغيير في شخصية أحد الشركاء أو أهليته أو ملاءته على استمرار الشركة وبقائها[1].

ويشمل هذا النوع من الشركات ما يلي:

-**شركة المساهمة S.P.A**: **تعتبر** نموذج شركات الأموال، ويمكن تعريفها بأنها الشركة التي تتمثل فيها حصة الشركاء، ويطلق عليهم المساهمين بسندات متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية الأسهم، وتحدد مسؤوليتهم بقيمة مساهمتهم في رأس مالها[2].

وأهم خصائص هذا النوع من الشركات:

-رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

-أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية على خلاف حصص الشركاء في شركات الأشخاص التي لا تقبل التداول كقاعدة عامة، هذه الحرية في التداول هي التي جعلت الفقه يتحدث عن زكاة الأسهم بشكل مستقل عن الشخصية المعنوية للشركة وفق ما سيأتي معنا.

1-سميحة القليوبي: المرجع السابق ص171- 172

2- جاك يوسف الحكيم: الشركات التجارية ص 319

-تتحد مسئولية الشريك بقدر مساهمته ولا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

2-**شركة التوصية بالأسهم**: عرفتها المادة 3/715 بأنها: الشركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسئول دائم وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين، ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم .

وتتضمن شركة التوصية بالأسهم بناء على التعريف السابق طائفتين من الشركاء:

الطائفة الأولى: شركاء متضامنون مسئولون عن ديون الشركة مسئولية تضامنية فيما بينهم وغير محدودة بما قدموه من حصص.

الطائفة الثانية: شركاء مساهمون مسئولون عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من رأس مال فقط دون أموالهم الخاصة ودون تضامن فيما بينهم إذا ما تعددوا[1].

الفرع الثالث: الشركات المختلطة

هي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتشمل نوعين من الشركات.

1-**الشركات ذات المسئولية المحدودةSARL**: ويمكن تعريفها انطلاقا من نص المادة564 من القانون التجاري الجزائري بأنها: شركة تجارية تتألف من شركاء لا

1- سميحة القليوبي: المرجع السابق ص348-350

يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم العشرين، ولا يقسم رأسمالها إلى أسهم.

وأهم خصائص هذه الشركة ما يلي:

-تتحدد مسئولية الشريك فيها بقدر حصته في رأس المال، ودون تضامن مع بقية الشركاء وهذا التحديد هو أساس تسمية الشركة.

-عدم اكتساب الشركاء فيها صفة التاجر.

-لا يجوز لهذه الشركة إصدار سندات أو أسهم اسمية أو لحاملها قابلة للتداول بالطرق التجارية[1]، وهي خاصية محل اعتبار عند الحديث عن زكاة هذا النوع من الشركات

2-المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودةEURL:

تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات سنة 1996 بموجب الأمر رقم 96-27[2]

وهي نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تتكون من شريك واحد، وهي تنتج إما عن تكوين هذه المؤسسة من طرف شخص واحد مباشرة أو عن اجتماع كل حصص شركة عادية في يد شريك واحد[3]

المطلب الرابع : زكاة الشركات

1-سميحة القليوبي ص300-302

- هو الأمر رقم: 26-67 المؤرخ في: 12/09/ 962

3 -Yves guyon-droitdesaffaire-p517.tom2 .7er ed.economica-paris 1992-29

341

بعد أن بينا في المطالب السابقة أقسام الشركات وأنواعها في الفقه والقانون، نتناول مسألة مدى تعلق الزكاة بهذه الشركات، فنقول:

يتفق أغلب الفقهاء المعاصرون على جواز الأخذ بفكرة الشخصية الاعتبارية في زكاة الشركة[1]، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: شوقي إسماعيل شحاتة، ووهبه الزحيلي، وعبد الله بن سليمان المنيع، ورفيق يونس المصري، وغيرهم[2]،

وهو الرأي الذي أخذ به مؤتمر الزكاة الأول[3]، وتبناه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[4].

وإذا كان ذلك يجوز، فما هوا لأفضل عمليا: النظر إلى الشخصية الطبيعية للشريك وفرض الزكاة عليه، أم الشخصية المعنوية للشركة وفرض الزكاة عليها؟ وللإجابة على ذلك، نقول: إن الأمر يختلف حسب نوع الشركة.

1- لم خالف في ذلك فيما أعلم إلا الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي في فتوى له مؤرخة في 2007/01/23 عبر موقع:
www.islamway.net
، والشخصية الاعتبارية: هي إضفاء صفات الشخصية الحقيقية على شخص ثانوي غير الإنسان بجامع توافر أهلية الوجوب القانونية وإن فارق هذا الشخص القانوني الشخص الحقيقي في جوهره، بأن لم يكن شخصا من لحم ودم إلا أنه قد أخذ حكمه، وقد سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية في الأخذ بفكرة الشخصية الاعتبارية، انظر:أحمد مجذوب: زكاة أسهم الشركات ص91، بحث مقدم صمن أعمال الندوة الحدية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

2- أنظر: أبحاثهم صمن أعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، موقع صندوق الزكاة اللبناني
www. Zakat.org.lb/library

3-أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص55 ،الإصدار الثامن، مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي 1430هـ/2009م

4- السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص56

الفرع الأول: زكاة شركات الأشخاص: كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، والتي يقابلها في الفقه الإسلامي شركة الأعمال وشركة الصنائع، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة وغيرها، فهذه لا تأثير للشركة في الشركاء، فترتبط زكاتها بكل شريك على حده، وتشمل الأموال الزكوية لكل شريك : أرباحه يطرح منها الديون التي عليه، ويزكى الباقي إذا بلغ النصاب مع حولان الحول[1]

– من الشركات من لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة كما رأينا من قبل، أو التي تكون ملكا لشخص واحد، كشركة م ذ م م ..فرنسية**EURL** وزكاة هذا النوع من الشركات تكون كزكاة التاجر الفرد[2]، فتزكى البضائع والأجهزة المعدة للبيع زكاة تجارة،(ربع العشر إذا حال عليها الحول وتستبعد المعدات والأدوات التي يستعين بها صاحب الشركة.

وكذلك إذا كانت شركة استشارات محاسبية أو هندسية لا معدات لها فيزكى دخلها زكاة النقود.

– إذا كان مجال الشركة الاستثماري في الزراعة، فإنها تخضع لأحكام زكاة ما تخرجه الأرض مالا ومقدارا وزمنا[3]، والأمر نفسه ينسحب على الشركة المستثمرة في الحيوان،

1– شوقي اسماعيل شحاته: مفاهيم ومبادئ في محاسبة الزكاة ص176، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة

2 – نظر: السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص512 ط7: دار الثقافة–الدوحة–مكتبة دار القرآن –مصر–1423هـ/2002م، وكذا الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات العربية المتحدة موقع
.www.awqaf.gov.ae.

3–عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الإقتصاد الإسلامي ص72ط1: المكتب الإسلامي 1416هـ/1996م

فإنها تخضع لأحكام زكاة الأنعام، ويستثنى من ذلك المحاصيل والأنعام التي لم يرد في شانها نصاب معين فتزكى زكاة عروض تجارة إن اتخذت للتجارة كالدواجن والطيور.

الفرع الثاني: زكاة شركات الأموال:

إن ما يلعبه المال من دور رئيسي في تكوين هذا النوع من الشركات ونشاطها، هو سبب تسميتها، ويقسم رأس المال في هذه الشركات إلى عدد معين من الأسهم القابلة للتداول، ثم تطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام ويكون كل مساهم شريكا في هذه الشركة وصاحب المسؤولية محدودة في تسديد التزامات الشركة بمقدار مساهمته في رأس مالها ورأس المال هذا المكون من مجموع الأسهم ليس ملكا لفرد، بل هو لمجموع المساهمين

وفي نهاية كل عام تصدر الشركة بيانا بقيمة السهم وعائده بالنظر إلى حصيلة الشركة من ربح أو ما ترتب عليها من خسارة.

والسهم: هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة ويمثل جزءا من رأس مالها، أو هو حق الشريك في الشركة[1].

وتنقسم الأسهم من حيث الغرض منها إلى قسمين[2]:

1- أسهم معدة للاستفادة من ريعها السنوي.

2- أسهم معدة للمتاجرة بيعا وشراء.

ويحكم على السهم من حيث جواز تملكه وعدم جوازه تبعا لأعمال الشركة فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض من الشركة محرما كالربا

1-عبد الحميد الغزالي:زكاة الأسهم في الشركات ص7 بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1.هـ143

2-السالوس: الرجع السابق ص521-522

والقمار ونحوه، كما تحرم المساهمة فيها إذا كان التعامل فيها بطريقة محرمة مع ملاحظة أن ذلك لا يعفي مالكها من تزكية الأصل.

وقد ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة أن زكاة الأسهم المعدة للاستثمار أو المعدة للمتاجرة تكون على النحو الآتي[1]:

أولا:-زكاة الأسهم المعدة للاقتناء لأجل تنميتها والحصول على عائدها:

إذا أمكن صاحب السهم أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر

وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة، كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكى ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي الربع فقط ولا يزكي أصل السهم

ثانيا-زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة:

إن الأسهم إذا اشتريت بغرض المتاجرة بها تعامل معاملة عروض التجارة و تقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويدفع عنها الزكاة بنسبة 2.5 وإذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم فردا كان أو شركة إخراج زكاة أخرى منعا للازدواج هذا إدا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة أما إذا كانت أسهمه بغرض متاجرة فإنه

1-انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، القرار رقم:28

يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إذا كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلا لزكاة قادمة.

أما من حيث إتباع مبدأ الخلطة من عدمه في زكاة هذه الأسهم، فقد نص مجمع الفقه الإسلامي بجدة أن إدارة الشركة تخرج زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه، ومن حيث النصاب والمقدار الذي يؤخذ منه.

نخلص من كل هذا إلى أن الأفضل بالنسبة لشركة الأموال هو زكاة الشخص المعنوي حتى لا يضيع حق الزكاة بين المساهمين الذين قد لاتصل أموالهم النصاب، وبالنظر كذلك إلى العدد الهائل من هذه الشركات بالمقارنة مع الأنواع الأخرى.

-كما أن الغالب في هذه الشركات، توفر النصاب، فرأسمالها مرتفع،

-وجميع ذلك فيه تحقيق لمصلحة المستحقين.

قائمة المصادر والمراجع:

أ-القرآن الكريم.

ب- كتب السنة:

1-أحمد: المسند،ط1: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون

2- أبي داود: السنن، المكتبة العصرية-بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

3- الدارقطني: السنن، ط1: مؤسسة الرسالة-بيروت، 1424هـ/2004م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون
4- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك، ط1: دار الكتب العلمية –بيروت- 1411هـ/1990م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
5-البيهقي:السنن الكبرى، ط:1 دار الكتب العلمية-بيروت-1424هـ/2003م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
6-الطبراني: المعجم الكبير،ط: مكتبة ابن تيمية-القاهرة- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

ج- كتب الفقه:

7-العيني: البناية شرح الهداية، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت- 1420هـ/2000م
8-القرافي: الذخيرة، ط1: دار الغرب الإسلامي-بيروت-تحقيق: محمد بوخبزة
9-المرغيناني: الهداية، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت- تحقيق: طلال يوسف
10- االنفراوي: الفواكه الدواني، ط: دار الفكر- 1415هـ/1995م-
11-الحطاب: مواهب الجليل في مختصر خليل، ط3: دار الفكر- 1412هـ/1992م
12- النووي: روصة الطالبين، ط3: المكتب الإسلامي بيروت-دمشق- عمان،1412هـ/1991م، تحقيق: زهير الشاويش.
13-ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر-بيروت- 1412هـ/1992م1
14-ابن قدامه: المغني، ط: مكتبة القاهرة

15- عبد الرحمان ابن قدامه: الشرح الكبير على متن المقنع،ط: دار الكتاب العربي
16- الرخسي: المبسوط، ط: دار المعرفة-بيروت
17-ابن رشد: بداية المجتهد، ط: دار الحديث-القاهرة-
د-كتـــب اللغـــــة:
18-ابن منظور: لسان العرب، ط3: دار صادر –بيروت- 1414هـ
19-الزبيدي: تاج العروس ، ط: دار الهداية
هـ-مراجع معاصرة في الفقه والقانون
20- مجلة الأحكام العدلية، نشر: نور محمد-كراتشي- تحقيق: نجيب هواويني
21-الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: دار السلاسل –الكويت 1427هـ
26- شوقي إسماعيل شحاتة: مفاهيم ومبادئ في محاسبة الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة
27 -: السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ط7. دار الثقافة-الدوحة- مكتبة دار القرآن –مصر-1423هـ/2002م،.
28-عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص72ط1: المكتب الإسلامي 1416هـ/1996م،
29-أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثامن، مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي 1430هـ/2009م
30-عبد الحميد الغزالي:زكاة الأسهم في الشركات بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
31-قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدرة الرابعة.

32-رزق الله أنطاكي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية ،ط: جامعة دمشق 1961م
33-جاك يوسف الحكيم: الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق 1992-1993م
34-سميحة القليوبي:الشركات التجارية، ط2: دار النهضة العربية-مصر-1989م

مراجع باللغة الأجنبية:

35- Yves guyon-droitdesaffaire-p517.tom2 .7er ed.economica-paris 1992

مواقع الأنترنت:

36-موقع صندوق الزكاة اللبناني:
www. Zakat.org.lb/library
37- موقعwww.islamway.net
38- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف- الإمارات
www.awqaf.gov.ae